

Distr.: General
10 December 2004

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ (ض) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٨٦/٥٩ - الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٧٢/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد على أهمية التنفيذ المبكر والكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(١)،

وإذ ترحب بجهود الدول الأعضاء لتقديم تقارير وطنية، على أساس طوعي، بشأن تنفيذها لبرنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الإقليمية ودون الإقليمية الجارية لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تثني على التقدم الذي تم إحرازه في هذا الصدد،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٢٤١/٥٨^(٢)،

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) A/59/181.

وإذ ترحب باجتماع الفريق العامل المفتوح باب العضوية للتفاوض على صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، الذي عقد دورته الأولى الموضوعية لمدة أسبوعين، في نيويورك، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ ترحب أيضا بالمشاورات الواسعة النطاق التي أجراها الأمين العام مع جميع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المهتمة بالأمر، والوكالات الدولية، والخبراء في هذا المجال، بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، وإذ تلاحظ تقرير الأمين العام في هذا الصدد^(١)،

١ - تقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١) في نيويورك لمدة أسبوعين، في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

٢ - تقرر أيضا أن تعقد اللجنة التحضيرية للمؤتمر دورة تستغرق أسبوعين في نيويورك، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وتكرر أنه يمكن أن تعقد دورة لاحقة لمدة لا تتجاوز أسبوعين إذا لزم الأمر؛

٣ - تقرر كذلك أن يعقد الاجتماع الثاني للدول، الذي يعقد مرة كل سنتين، على النحو المنصوص عليه في برنامج العمل، للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، في نيويورك، في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

٤ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يضطلع بها رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية للتفاوض على صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، وتشجع استمرار المشاركة النشطة للوفود في الدورات المتبقية للفريق العامل المفتوح باب العضوية، وتشدد على أهمية بذل كل الجهود الممكنة ضمانا لتحقيق الفريق العامل المفتوح باب العضوية نتيجة إيجابية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، مع التماسه آراء الدول، إجراء مشاورات واسعة النطاق، ضمن الموارد المالية المتاحة، مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المهتمة بالأمر بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

ومكافحتها والقضاء عليها بغية القيام، عقب المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦ وفي موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٧، وبعد اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية، بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين يتولى تعيينه على أساس التمثيل الجغرافي العادل، للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن نتائج مشاوراته؛

٦ - **تؤكد من جديد أهمية الجهود الجارية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي دعماً لتنفيذ برنامج العمل، وتدعو جميع الدول الأعضاء التي لم تدرس بعد إمكانية وضع واعتماد تدابير إقليمية ودون إقليمية، حسب الاقتضاء، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، إلى أن تفعل ذلك؛**

٧ - **تواصل تشجيع كافة المبادرات الرامية إلى حشد الموارد والخبرات من أجل تشجيع تنفيذ برنامج العمل وتقديم المساعدة إلى الدول لتنفيذ هذا البرنامج؛**

٨ - **تطلب إلى الأمين العام مواصلة جمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول على أساس طوعي، بما في ذلك التقارير الوطنية، المتعلقة بتنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم تلك التقارير؛**

٩ - **تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين بشأن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك أي نتيجة تسفر عنها جهود الفريق العامل المفتوح باب العضوية؛**

١٠ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".**

الجلسة العامة ٦٦

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤